

پایگاه نشر آثار و دروس

دُرْسٌ خَارِجٌ فِي فِقَهِ



﴿اَيُّهَا الْمُشْرِكُونَ تَعَالَى اللَّهُ عَزَّ ذَلِكَ عَبَادَةُ الْمُنْكَرِ﴾

فقه المضاربه

(جلسه شصت و چهارم)

الجلسة ٦٤

(١٩ / ٠٧ / ٩٦)

و يقع الكلام في جهات ثلاث :

الجهة الأولى : في أصل فساد هذه المضاربة و بطلانها أو عدم بطلانها؟

و بطلانها هو الذي حكم به المصنف (قدس سره) فيما إذا وقعت المضاربة على مقدار من المال لا يتمكن العامل من الاتجار بمجموعه ، وإنما يتمكن من الاتجار ببعضه ، كما لو كان المال عشره آلاف دينار ، و هو لا يتمكن من الاتجار إلا بمقدار خمسه آلاف دينار ، فالنسبة إلى الخمسه الثانيه غير مقدوره ، ف تكون المضاربة فاسده كلها وبتمامها و في تمام العشره آلاف دينار في المثال المذكور ، لاعتبار قدره العامل على العمل في صحة العقد كما ذكروا ذلك في الإجارة أيضاً تبع المصنف في ذلك صاحب الجوادر و تبعه السيد الحكيم حيث قال هو في محله .

و للمناقشة فيما ذكروه (قدس سره) مجال واسع ، و الظاهر كما اشار اليه المحقق الخوئي (ره) حيث قال : إن المقدار المقدور تاره يكون متميزاً عن غير المقدور ، وأخرى لا يكون كذلك. ففي الأول لا ينبغي الشك في صحة المعامله بالنسبة إلى المقدار المقدور، فإنه من ضم المعامله الصحيحه إلى المعامله الفاسده نظير بيع الخنزير والشاه جمله أو بيع ماله و مال غيره كذلك، فإنها تتبعض لا محالة فتبطل في الخنزير و مال الغير و تصح في الشاه و ماله . (موسوعه الامام الخوئي ج ٣١ ص ١٩)

و توضيح ذلك : أنه لا موجب للحكم بالفساد ، سواء كان المقدار المقدور متميزاً عن غير المقدور كما مثلنا بخمسه ، و خمسه أو غير متميز عنه كما لو لم يعلم أن ما يقدر على الاتجاربه من العشره ألف دينار أى مقدار هو ، هل هو خمسه أو ثلاثة أو أقل أو أكثر ، بعد العلم بعدم القدرة على الاتجار بالمجموع .

أما فيما إذا كان المقدور متميزاً فواضح لا وجه للحكم بفساد المضاربة كلها ، و لا شك في صحة المضاربة بالنسبة إلى المقدار المقدور و هو خمسه ألف دينار ، لأنه من ضم معامله صحيحه أولى معامله فاسده ، و ذلك موجب للتبعيض لا محالة ، كما فيسائر موارد التبعيض من بيع شاه و خنزير حيث يحكم بالصحيح في الأول و البطلان في الثاني ، أو باع مال نفسه مع مال غيره ، فيصبح بالنسبة إلى مال نفسه و يبطل بالنسبة إلى مال غيره لو لم يجز ، بل يصح ذلك في الإجارة أيضاً ، كما لو آجره على عملين معاً أحدهما مقدور و الآخر غير مقدور ، حيث تصح في المقدور دون غيره ، وضم معامله فاسده إلى معامله صحيحه لا يقتضي بطلان الصحيحه ، فلا محالة ينحل عقد المضاربة – كما هو الحال في الإجارة بل البيع و غيره من العقود – إلى ما يكون واحداً للشروط فيحكم بصحتها ، و ما لم يكن واحداً لها فيحكم بفساده . و على هذا يترتب أن ما ذكره السيد (قدس سره) من أن

العامل لا يستحق شيئاً من الربح لا يمكن المساعده عليه ، بل يستحق العامل حسبما جعل له من النسبة.

پایان جلسه شصت و چهارم